

160369 - هل يجوز لولي المرأة أن يمتنع من تزويجها من الكفء لوجود خلافات بين الأسرتين ؟

السؤال

هل يجوز لولي المرأة أن يرفض شاباً تقدم لخطبة ابنته بسبب بعض الخلافات العالقة بين الأسرتين منذ ثلاثين عاماً؟ إنه شاب متدين، بل أن كلا الأسرتين متدينته وبينهما من الاحترام وحسن العلاقة الشيء الكثير، ولكن ما زالت حساسية تلك الخلافات التي حدثت في الماضي طافية على السطح.. فما رأيكم؟

الإجابة المفصلة

ينبغي على المسلمين أن يقضوا على كل خلاف قائم بينهم من شأنه أن يورث الأحقاد والضغائن ، فالمؤمنون إخوة ، وقد أمر الله بالإصلاح بين المؤمنين المقتتلين ، ووصفهم بأخوة الإيمان .

فينبغي أن يتناسوا هذه الأحقاد ، وخاصة إذا كانوا على قدر من التدين كما جاء في السؤال .

وإذا رجا الولي من هذا المصاهرة أن تكون سبباً لإزالة تلك الشحنة والبغضاء ، كان مأموراً بالتزويج لسببين :

1- أن المرأة خطبها كفء .

2- للسعي في إزالة العداوة .

وقد روى الترمذي (1084) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا حَظَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَّوْجُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) حسنه الألباني في "صحيح الترمذي" .

ولكن ... إذا خشي الولي من تجدد الخلافات ، وأن تظلم ابنته مع تلك الأسرة ، وأن يسيئوا إليها ، ولا يحسنوا عشرتها ، فيجوز له حينئذ رفض ذلك الزوج ، لأن الولي يتصرف لمصلحة من تحت ولايته ، ومن مصلحتها في هذه الحالة أن لا تتزوج من هذا الرجل . والله أعلم .